

Distr.: General  
31 July 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## الاحتجاز التعسفي

### الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي\*

موجز

اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام 2022، بموجب إجراءاته العادية، 88 رأياً بشأن احتجاز 160 شخصاً في 50 دولة. وأحال الفريق العامل أيضاً 43 نداءً عاجلاً إلى 22 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، كما أحال 111 رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى 61 حكومة، وفي ثلاث حالات إلى جهات فاعلة أخرى، تتعلق بأفراد محدد الهوية لا يقل عددهم عن 356 فرداً. وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها لمعالجة أوضاع المحتجزين، وقامت في حالات عديدة بإطلاق سراحهم. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت خطوات لتزويده بالمعلومات المطلوبة عن حالة المحتجزين.

وأجرى الفريق العامل زيارة قطرية إلى بوتسوانا في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022، وإلى منغوليا في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

ويتناول الفريق العامل في هذا التقرير بالبحث المسائل المواضيعية التالية: (أ) الاحتجاز التعسفي والقوانين المتعلقة بنشر معلومات مضللة؛ (ب) الاحتجاز التعسفي وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ (ج) حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الحرية.

ويكرر الفريق العامل، في توصياته، دعوته الدول إلى مواصلة زيادة تعاونها معه في الرد على البلاغات العادية، بأن تقدم للفريق العامل تقارير عن تنفيذ آرائه باستخدام إجراءاته المتعلقة بالمتابعة (بما يشمل إفادات عن توفير سجل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا الاحتجاز التعسفي)، وبأن تستجيب لطلبات الزيارات القطرية. كما يحث الدول على الامتناع عن استخدام تشريعات مكافحة

\* أُنق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



التضليل الإعلامي أو القوانين الغامضة الصياغة أو الفضفاضة للغاية في ملاحقة الأفراد على نشر المعلومات أثناء عملهم؛ ويحثها على عدم احتجاز الأفراد تعسفاً أثناء تنفيذ تدابير الطوارئ الصحية العامة؛ وعلى حماية وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية للمشاركة في الأنشطة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان البيئية. ويحث الفريق العامل كذلك الدول على أن توفر موارد بشرية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينه من الوفاء بولايته بطريقة فعالة ومستدامة. ويدعو الدول إلى الاستجابة لنداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد نهائي للاحتجاز التعسفي، والإفراج عن الأفراد المحتجزين تعسفاً.

## المحتويات

## الصفحة

4	.....	مقدمة	- أولاً
4	.....	أنشطة الفريق العامل	- ثانياً
4	.....	دراسة بشأن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات	ألف -
5	.....	معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2022	باء -
28	.....	الزيارات القطرية	جيم -
29	.....	المسائل المواضيعية	- ثالثاً
30	.....	الاحتجاز التعسفي والقوانين المتعلقة بنشر المعلومات المضللة	ألف -
32	.....	الاحتجاز التعسفي وجائحة كوفيد-19	باء -
34	.....	حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الحرية	جيم -
35	.....	الاستنتاجات	- رابعاً
36	.....	التوصيات	- خامساً

## أولاً - مقدمة

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ووضّحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومدّتها في قرارها 50/1997 لتشمل مسألة الاحتجاز الإداري لملتسمي اللجوء والمهاجرين. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. وجرى مؤخراً تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس 8/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

2- وخلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 نيسان/أبريل 2022، كان الفريق العامل يتألف من ميريام إسترادا - كاستيلو (إكوادور)، وبريا غوبالان (ماليزيا)، ومومبا ماليلا (زامبيا)، وإيلينا شتاينبرتي (لاتفيا)، ولي تومي (أستراليا). وفي الفترة من 1 أيار/مايو إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، كان الفريق العامل يتألف من ميريام إسترادا - كاستيلو (إكوادور) وماثيو جيليت (نيوزيلندا) وبريا غوبالان (ماليزيا) ومومبا ماليلا (زامبيا) وإيلينا شتاينبرتي (لاتفيا). وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، كان الفريق العامل يتألف من ميريام إسترادا - كاستيلو (إكوادور) وماثيو جيليت (نيوزيلندا) وبريا غوبالان (ماليزيا) ومومبا ماليلا (زامبيا) وغانا يوكيفسكا (أوكرانيا).

3- وتولت السيدة شتاينبرتي منصب رئيسة - مقررة الفريق العامل من أيار/مايو 2021 إلى نيسان/أبريل 2022، وتولت السيدة إسترادا-كاستيلو منصب نائبة للرئيسة. وفي الدورة الثالثة والتسعين للفريق العامل، المعقودة في نيسان/أبريل 2022، انتُخبت السيدة إسترادا-كاستيلو رئيسة - مقررة وانتُخبت السيدة ماليلا نائبة للرئيسة.

## ثانياً - أنشطة الفريق العامل

4- خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، عقد الفريق العامل دوراته الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين.

5- وأجرى الفريق العامل زيارتين قطريتين إلى بوتسوانا في الفترة من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022<sup>(1)</sup>، وإلى منغوليا في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(2)</sup>.

6- وتيسيراً للتواصل وتبادل المعلومات، اجتمع الفريق العامل مع مجموعة من المنظمات غير الحكومية خلال دورته الرابعة والتسعين بغية جمع معلومات عن المسائل المتصلة بالاحتجاز التعسفي وتعزيز فهم المجتمع المدني لأساليب عمل<sup>(3)</sup> الفريق العامل وعملياته.

## ألف - دراسة بشأن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات

7- خلال عام 2022، واصل الفريق العامل متابعة دراسته بشأن الاحتجاز التعسفي المتصل بسياسات المخدرات<sup>(4)</sup>، ونشر نتائجه وتوصياته في العديد من المناسبات الحكومية الدولية والإقليمية.

(1) انظر A/HRC/54/51/Add.1.

(2) انظر A/HRC/54/51/Add.2.

(3) A/HRC/36/38.

(4) A/HRC/47/40.

وشملت هذه الأنشطة مخاطبة لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين، في 17 آذار/مارس 2022، والمشاركة في مناسبتين جانبيتين في الدورة الخامسة والستين للجنة: الأولى بشأن حقوق الإنسان والحق في سبل انتصاف صحية واجتماعية وقضائية منصفة لمتعاطي المخدرات، نظمتها سلطات مالطة والبرتغال وفريق التعاون لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (فريق بومبيدو) التابع لمجلس أوروبا، في 15 آذار/مارس 2022؛ والثانية بشأن التدابير العملية لحظر الاحتجاز التعسفي في سياق تدابير مكافحة المخدرات، نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 17 آذار/مارس 2022. وشارك الفريق العامل أيضاً في منتدى براندنبورغ الثاني في جنيف، بشأن مواءمة سياسات المخدرات مع حقوق الإنسان، والمعقد في 1 و2 حزيران/يونيه 2022؛ والمائدة المستديرة الافتراضية بشأن العلاج الإلزامي من تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل والصحة وحقوق الإنسان في آسيا، في حزيران/يونيه 2022<sup>(5)</sup>؛ وهي مناسبة نظمها الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات للإعلان عن صدور تقريره عن وقائع الدورة الخامسة والستين للجنة المخدرات<sup>(6)</sup>، في 15 أيلول/سبتمبر 2022؛ وتقديم دراسته إلى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ في 3 أيار/مايو 2022.

## باء - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام 2022

### 1- البلاغات المحالة إلى الحكومات

8- اعتمد الفريق العامل في دوراته الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين ما مجموعه 88 رأياً بشأن 160 شخصاً في 50 بلداً (انظر الجدول أدناه).

### 2- آراء الفريق العامل

9- وجّه الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، انتباه الحكومات، فيما قدّمه إليها من آراء، إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 50/1997 و31/2003 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6 و7/24 و22/42 و8/51 التي طلبت فيها هاتان الهيئتان إلى الدول أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، خطوات مناسبة لتصحيح وضع الأشخاص المسلوبة حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. ولدى انقضاء المهلة الزمنية المحددة في 48 ساعة التي تعقب إحالة الآراء إلى الحكومات المعنية، أُحيلت الآراء إلى المصادر ذات الصلة.

(5) انظر: Quinten Lataire, Karen Peters and Claudia Stoicescu, "Virtual roundtable: compulsory drug treatment and rehabilitation, health, and human rights in Asia", *Health and Human Rights Journal*, vol. 24, No. 1 (June 2022), pp. 203–215.

(6) انظر <https://idpc.net/publications/2022/07/the-65th-session-of-the-commission-on-narcotic-drugs-report-of-proceedings>.

الآراء المعتمدة خلال دورات الفريق العامل الثالثة والتسعين والرابعة والتسعين والخامسة والتسعين

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/1	المكسيك	نعم	أندرو أرماندو كوردوفا	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	أفرج عن السيد كوردوفا بعد تجاوزه أقصى عقوبة سجن ممكنة. غير أنه لا يزال رهن الحبس الاحتياطي بسبب تحقيق آخر جارٍ. ولا يزال المدعي العام يحقق في انتهاك حقوقه؛ وهناك ستة ملفات باسمه أمام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. (معلومات من الحكومة والمصدر)
2022/2	كازاخستان	لا <sup>(7)</sup>	النور إلياشيف	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يستأنف السيد إلياشيف الأحكام الصادرة ضده ولم يقدم طلباً إلى المحاكم للحصول على تعويض. ولم يثبت حدوث أي انتهاك لحقوق السيد إلياشيف بموجب قانون الإجراءات الجنائية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو الجلسة الجنائية. (معلومات من الحكومة)
2022/3	جمهورية تنزانيا المتحدة	لا (متأخر)	فريمان مبوي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/4	إسرائيل	لا	محمد غسان أحمد منصور	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	تم إخلاء سبيل السيد منصور من الاعتقال الإداري في 6 حزيران/يونيه 2022 حيث انصرفت مدة أمر اعتقاله الإداري ولم يتم تجديده. (معلومات من المصدر)
2022/5	العراق	لا	عبدالله أحمد فالح أحمد الطائي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا توجد

(7) قدمت الحكومة رداً متأخراً في 8 حزيران/يونيه 2022، بعد اعتماد الرأي.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/6	الصين	لا	عبد الرشيد توهتي، وتاجيغول قادر، وأميتجان عبد الرشيد، ومحمد علي عبد الرشيد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/7	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	ليونارد بلتيير	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثالثة والخامسة	لا توجد
2022/8	ماليزيا وتركيا	ماليزيا: لا تركيا: نعم	ألتين دومان وتامر تيببك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/9	الصين	نعم	وانغ جيانبنغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2022/10	نيكاراغوا	لا	أرتورو كروث سيكيرا، وبوليتا غرانيرا باديا، وخوسيه أغيري تشامورو، وخوسيه برنارد بابايس أرانا، ودائيسي دابيل ريباس، وأنا بيخيل غورديان، ودورا تيببث أرغويو، وسويين باراونا كوان، وخورخي أوغو توريس خيمينيث، وبيكتور تينوكو فونسيكا، ولويس ريباس أندوراي، وميغيل مورا باربيرينا، وميغيل ميندوثا أوربينا، وبيدرو تشامورو باربوس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/11	ليبيا	لا	عمر المختار أحمد الدغيل	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/12	تركيا	نعم	أنس المصطفى	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وطلب محامي السيد المصطفى إزالة الرمز G-82 التقييدي، ولكن المحكمة الإدارية لم تتخذ أي إجراء. (معلومات من المصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/13	فييت نام	نعم	تشاو فان خام	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/14	الفلبين	نعم	تيريسيتا ناول	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	السيدة ناول غير مؤهلة للحصول على تعويض بموجب المادة 3 من قانون الجمهورية رقم 7309. (معلومات من الحكومة)
2022/15	الجزائر	نعم	قميرة نايت سيد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2022، حكم على السيدة نايت سيد بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 100 000 دينار. وفي 1 آذار/مارس 2023، حكم عليها في قضية أخرى بالسجن لمدة عامين. وقد استأنف محاموها هذين القرارين. (معلومات من المصدر)
2022/16	فنزويلا (جمهورية - البولييفارية)	نعم	توميو فاديل ريكالدي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2022/17	الصومال	لا	كيلوي عدن فرح	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد



رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/18	تركمانستان	لا	بيغامبيدي ألابيردييف	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	صدر عفو عن السيد ألابيردييف وأطلق سراحه في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022 بعد أن أمضى أكثر من عامين في الاحتجاز. ولا تزال إدانته الأولية جزءاً من سجله الجنائي. ولم يحصل على تعويض ولم تتخذ أي خطوات للتحقيق في انتهاك حقوقه. (معلومات من المصدر)
2022/19	الإمارات العربية المتحدة	لا	ريان كورنيليوس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا توجد
2022/20	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا (متأخر)	وحيد أفكاري وحبیب أفكاري	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	حظي حبیب أفكاري بعفو إسلامي وأفرج عنه إفرجاً مشروطاً بعد أن قضى جزءاً فقط من عقوبته وبعد صدور حكم نهائي. وأدانت محكمتان وحيد أفكاري ويقضي عقوبته في الوقت الراهن. ووفقاً للمادة 11 من قانون تخفيف العقوبة التقديرية، لا تطبق سوى أشد العقوبة، وهي في حالته السجن لمدة سبع سنوات. (معلومات من الحكومة)
2022/21	المكسيك	لا	خوان كارلوس خواريز ريفاس	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من الحكومة والمصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/22	سري لانكا	لا	أحنف جزيم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا تزال الإجراءات في حق السيد جزيم جارية. ولا يزال خارج الاحتجاز لدى الشرطة بكفالة. واعتباراً من آب/أغسطس 2022، اقتضت شروط الكفالة أن يحضر السيد جزيم شهرياً إلى مكتب منار التابع لشعبة مكافحة الإرهاب والتحقيق. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج السيد جزيم، في آب/أغسطس 2022، في قائمة الأشخاص المعينين، والتي تعمل عمل قائمة مراقبة للتطرف. (معلومات من المصدر)
2022/23	مصر	لا	قاصر يعرف الفريق العامل اسمه	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. لا يزال القاصر موضوع اختفاء لقسري. ولم يتم الكشف لأسرته عن أي معلومات تدل على مكان وجوده. (معلومات من المصدر)
2022/24	بيلاروس	لا	مكسيم زناك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. وساءت ظروف احتجاز السيد زناك. (معلومات من المصدر)
2022/25	نيجيريا وكينيا	نيجيريا: نعم كينيا: لا	نوانيكيني نامدي كينيا أوكو - كانو	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا يزال السيد كانو رهن الحبس الانفرادي دون الحصول على الرعاية الطبية اللازمة أو الاستعانة بمحام من اختياره. (معلومات من المصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/26	السويد	نعم	حسن فزالي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الثالثة والرابعة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/27	الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وإيران (جمهورية - الإسلامية)	الإمارات العربية المتحدة: لا عمان: لا (متأخر) إيران (جمهورية - الإسلامية): نعم	جمشيد شارماهد	الإمارات العربية المتحدة: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة عمان: معلومات غير كافية إيران (جمهورية - الإسلامية): الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	نفذ حجاب المحكمة تدابير خاصة لاحتجاز السيد شارماهد بسبب حالته الصحية. (معلومات من حكومة جمهورية إيران الإسلامية) لا يزال السيد شارماهد محتجزاً في مكان مجهول، ويعاني من مشاكل صحية شتى. (معلومات من المصدر)
2022/28	أستراليا	لا (متأخر)	السيد أ. الذي يعرف الفريق العامل اسمه	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	في 3 آب/أغسطس 2022، أطلق سراح السيد أ. من مركز احتجاز المهاجرين بعد أن منحه وزير الشؤون الداخلية تأشيرة إقامة لأسباب إنسانية لمدة سبعة أيام وتأشيرة مؤقتة E لمدة عام واحد، ورفع الحظر القانوني لفترة غير محددة للسماح له بالتقدم بطلب للحصول على تأشيرات مؤقتة E. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء ولا تعترم اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالتعويض وغيره من أشكال الجبر أو تلك المتعلقة بإجراء تحقيق كامل ومستقل. (معلومات من الحكومة)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/29	الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية	الإمارات العربية المتحدة: لا المملكة العربية السعودية: نعم	عمر الجابري وسارة الجابري وسالم المزيني	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة <sup>(8)</sup>	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/30	المملكة العربية السعودية	نعم	عبدالرحمن السدهان	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة <sup>(9)</sup>	لا توجد
2022/31	المغرب	نعم	سليمان الريسوني	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2022/32	أستراليا	نعم	أحمد صياحي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	لا يزال السيد صياحي رهن الاحتجاز في مرفق احتجاز المهاجرين بناء على تقييم يفيد بأنه يشكل خطراً على المجتمع. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء ولا تعترف اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالتعويض وغيره من أشكال الجبر أو تلك المتعلقة بإجراء تحقيق كامل ومستقل. (معلومات من الحكومة)
					لا يزال السيد صياحي محتجزاً. (معلومات من المصدر)

(8) في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدّمت حكومة المملكة العربية السعودية طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/29 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

(9) في 9 آذار/مارس 2023، قدّمت حكومة المملكة العربية السعودية طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/30 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/33	أستراليا	نعم	وسام جديري	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	أطلق سراح السيد جديري من مركز احتجاز المهاجرين في 17 أيار/مايو 2022 وسمح له بالإقامة في المجتمع المحلي في عنوان محدد. ولا يزال محتجزاً بشكل قانوني بعد قرار للإقامة اتخذته وزير الداخلية السابق في 16 أيار/مايو 2022. وليست لديه حالياً مسائل معروضة على وزارة الداخلية أو المحاكم أو الهيئات القضائية. وتواصل الإدارة إحراز تقدم في عملية ترحيل السيد جديري غير الطوعي إلى العراق. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء ولا تعترم اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالتعويض وغيره من أشكال الجبر أو تلك المتعلقة بإجراء تحقيق كامل ومستقل. (معلومات من الحكومة)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/34	مصر	لا	عمر عبد العزيز محمد عبد العزيز، وخالد محمد عبد الرؤوف سحلوب، وحسام عبد الرازق عبد السلام خليل، ومحمد عبد العزيز فرج علي	الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا يزال السيد عبد العزيز محتجزاً. وفي ثلاث مناسبات، صدر أمر بالإفراج عنه ولكن لم ينفذ. وحكم عليه في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وهو محروم من العلاج الطبي اللازم. وفي 28 حزيران/يونيه 2022، حكم على السيد سحلوب بالسجن مدى الحياة. وهو محروم من الرعاية الطبية والزيارات العائلية. ولا يزال السيد خليل محتجزاً وحالته الصحية تزداد سوءاً لأنه لم يتلق الرعاية الطبية المناسبة. وحرّم من إجراء فحوص طبية عقاباً له على طلبه مقابلة مدير السجن. ولا يزال السيد علي محتجزاً ويحرّم من الرعاية الطبية. (معلومات من المصدر)
2022/35	فييت نام	نعم	نغوين باو تيان	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2022/36	المملكة العربية السعودية	نعم	حسين أبو الخير	الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة <sup>(10)</sup>	أعدم السيد أبو الخير في 12 آذار/مارس 2023. (معلومات من الحكومة)
2022/37	كوبا	نعم	ألينا لوبيز ميارييس	الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد

(10) في 11 نيسان/أبريل 2023، قدّمت حكومة المملكة العربية السعودية طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/36 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/38	البرازيل	نعم	خوسيه سوبرينهو فارغاس جونيور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى	لا تزال القضية المرفوعة ضد السيد فارغاس معروضة على السلطة القضائية، في احترام لقريضة البراءة وخضوع لرقابة قضائية دورية. وبالتالي، لا يمكن اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الرأي في هذه المرحلة. (معلومات من الحكومة)
2022/39	طاجيكستان	لا	عبد المجيد ريزوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/40	فييت نام	نعم	تران دوك تاش	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/41	الصين	لا (متأخر)	تشين يونغبي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يزال السيد تشين محتجزاً. وفي 31 آذار/مارس 2023، أدانت محكمة ناننينغ الشعبية الوسيطة المحلية في إقليم غوانغزي زوانغ المتمتع بحكم ذاتي تشوانغ السيد تشين بتهمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، مشفوعة بثلاث سنوات من الحرمان من الحقوق السياسية. (معلومات من المصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/42	أستراليا	نعم	أماني بول سانتينو فيسونا	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	لا تزال السيدة فيسونا محتجزة في مركز احتجاز المهاجرين بسبب وضعها كغير مواطنة في وضع غير قانوني وذلك عملاً بالمادة 14 من قانون الهجرة لعام 1958. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء ولا تعترم اتخاذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالتعويض وغيره من أشكال الجبر أو تلك المتعلقة بإجراء تحقيق كامل ومستقل. (معلومات من الحكومة)
2022/43	فييت نام	نعم	نغوين نغوك أنه	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/44	إسرائيل	لا	سعيد عبد الرحمن جبر حسين صالح، ورمزي عبد الرحمن جبر حسين صالح، ورائد فريد حمدان حسن الحاج أحمد، وضياء زكريا شاكر الفلوجي، وناصر محمد يوسف الناجي، وعمر إسماعيل عمر وادي، وباسم محمد صالح أديب خندقجي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/45	الجزائر	نعم	محمد تدجديد ومالك رياحي وصحيب دباغي وطارق أحمد دباغي ونور الدين خمود	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/46	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا (متأخر)	أراش غنجي وكيفان باجان وبكتاش أبتين ورضا خاندان مهابادي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/47	غانا	لا	جورج نياكيو	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)



رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/48	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	رولاند كارينيو غوتيريز	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا يزال السيد كارينيو غوتيريز مسلوب الحرية. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بالتعويض وغيره من أشكال الجبر أو تلك المتعلقة بإجراء تحقيق كامل ومستقل. (معلومات من المصدر)
2022/49	البحرين	نعم	سيد مجتبي سعيد علوي علي الخباز، وحسن حميد عبد النبي علي ناصر مشيمية، وسيد أحمد هادي علوي أمين حسن، وسيد محمود علي موسى جعفر العلوي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة	لا توجد
2022/50	المغرب	نعم	سلطانة خيا والواعة خيا	سلطانة خيا: الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة الواعة خيا: الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة <sup>(11)</sup>	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا تزال سلطنة خيا في إسبانيا حيث تتلقى العلاج الطبي. وسافرت الواعة خيا إلى العيون لكنها غير قادرة على الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. وقد رفضت طلباتهما لإعادة بناء بيت أسرتهما في بوجدور مراراً وتكراراً. (معلومات من المصدر)
2022/51	بنن	نعم	رقية مادوغو	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2022/52	كوبا	لا (متأخر)	لويس مانويل أوتيرو الكانتارا وهاملت لافاستيدا	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

(11) في 16 حزيران/يونيه 2023، قدّمت حكومة المغرب طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/50 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/53	مصر	لا	هيثم فوزي محمد	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أفجرت لجنة العفو الرئاسي عن السيد محمدين في 15 أيلول/سبتمبر 2022. ولم تُسحب التهم الموجهة إليه، ولا يعرف ما إذا كان ممنوعاً من السفر. (معلومات من المصدر)
2022/54	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا (متأخر)	ناهد تغفي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	ولا تزال السيدة تغفي محتجزة وهي في حالة صحية سيئة. (معلومات من المصدر)
2022/55	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	أميلكان خوسيه بيريز	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/56	ليبيا	لا	رجب زليغ	الاحتجاج تعسفي، الفئة الأولى	لا توجد
2022/57	كازاخستان	نعم	كريم ماسيموف	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة <sup>(12)</sup>	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. ولا يزال السيد ماسيموف محتجزاً وصحته تتدهور بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة (معلومات من المصدر)
2022/58	نيكاراغوا	نعم	كريستيانا ماريا تشامورو باريوس، وماركوس أنطونيو فلييتس كاسكو، ووالتر أنطونيو غوميز سيلفا، وبيدرو سلفادور فاسكيز كورتيدانو	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد

(12) في 18 و27 نيسان/أبريل 2023، قدمت حكومة كازاخستان طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/57 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/59	الكاميرون ونيجيريا	لا	يوليوس أيوكتاي، وويلفريد فومبانغ تاسانغ، ونغالا نفور نفور، وبليز سيفيدزيم بيرينوي، وإلياس إيباي إيامبي، وفيديليس نديه تشي، وإغبي نتوي أوغورك، وكورنييلوس نجيكيمي كوانجا، وهنري تاتا كيمنغ، وشيه أوغسطين أواسوم	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/60	مصر	لا (متأخر)	وليد أحمد شوقي السيد	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	تم إخلاء سبيل السيد شوقي في 24 نيسان/أبريل 2022، بأمر من نيابة أمن الدولة العليا. ولا يزال رهن الإقامة الإجبارية. (معلومات من المصدر)
2022/61	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	خوسيه إلوي ريفاس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة	لا توجد
2022/62	المملكة العربية السعودية	نعم	حسين بن عبدالله بن يوسف الصادق	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة <sup>(13)</sup>	لا توجد
2022/63	الكاميرون	لا	موريس كامتو، وألبرت دزونغانغ، وآلان فوغ تيدوم، وميشيل ندوكي، وبول إريك كينغي، وغاستون فيليب أبي أبي، وسيلستين دجامن ندجامو، وسيلفانوس موثاغا، وجان جيوكو موافي، وساميراتو ماتشوينديم، ولور كاميني نوتشانغ، وجان بونور تشويفا نوكا، ومامادو يعقوبو، وكريستيان فوليفاك تسامو وأوليفيه بيبو نيساك	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد

(13) في 20 نيسان/أبريل 2023، قدّمت حكومة المملكة العربية السعودية طلباً لإعادة النظر في الرأي رقم 2022/62 وهو ما سينظر فيه الفريق العامل في دورة مقبلة.

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/64	الصين	لا (متأخر)	يلكون روزي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا يزال السيد روزي مسلوب الحرية. (معلومات من المصدر)
2022/65	البحرين	نعم	ناجي فتيل	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/66	الولايات المتحدة وباكستان وتايلند وبولندا والمغرب وليتوانيا وأفغانستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بولندا والمغرب والمملكة المتحدة: نعم الولايات المتحدة وتايلاند وليتوانيا: لا (متأخر) باكستان وأفغانستان: لا	زين العابدين محمد حسين (أبو زبيدة)	الولايات المتحدة: الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة باكستان: أساس غير كاف تايلند وبولندا والمغرب وليتوانيا وأفغانستان والمملكة المتحدة: الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	ليس لدى الوكالات الحكومية ذات الصلة معلومات أو سجلات بشأن إنشاء مركز الاحتجاز التابع لوكالة الاستخبارات المركزية، أو بشأن احتجاز السيد زبيدة أو تعذيبه في تايلند، أو بشأن نقله أو تسليمه إلى تايلند و/أو منها. وحكومة تايلند على استعداد لمواصلة التحقيق والتحقق من المعلومات، إذا ما توفرت لدى الفريق العامل معلومات إضافية ملموسة بشأن الجاني (الجنّة) ومكان احتجازه في تايلند. ودخل قانون منع وقمع التعذيب والاختفاء القسري حيز النفاذ في 22 شباط/فبراير 2023. (معلومات من حكومة تايلند)
2022/67	فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)	نعم	جون جايرو غاسباريني فيريانس	الاحتجاج تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2022/68	إسرائيل	لا	بشير خيربي	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/69	أستراليا	نعم	السيد أ. الذي يعرف الفريق العامل اسمه	الاحتجاج تعسفي، الفئات الأولى والثانية والرابعة والخامسة	أُفرج عن السيد أ. من مركز احتجاز المهاجرين في 20 آذار/مارس 2023. (معلومات من المصدر)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/70	المكسيك	نعم	فيكتور هيغو أغيلار أوليفر	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	أطلق سراح السيد أغيلار أوليفر في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعد أن حكم قاض بأن احتجازه ينتهك حقه في الحرية الشخصية وأنه تعرض للتعذيب. ولم يقدم له أي جبر ولم يجر أي تحقيق في انتهاكات حقوقه. (معلومات من المصدر)
2022/71	لبنان	لا	شفيق مرعي وحسن قريطم وحنا فارس وبديري ضاهر	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	أفرج عن الأفراد الأربعة، رهنأ بحظر السفر لضمان بقائهم تحت تصرف مجلس القضاء ريثما يصدر قرار بشأن التحقيق. (معلومات من الحكومة)
2022/72	أفغانستان وليتوانيا وبولندا ورومانيا والإمارات العربية المتحدة وتايلاند والولايات المتحدة	المغرب وبولندا ورومانيا: نعم ليتوانيا: لا (متأخر) أفغانستان وتايلاند والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة: لا	عبد الرحيم حسين النشيري	الولايات المتحدة: الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وبولندا وتايلاند ورومانيا وليتوانيا والمغرب: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	وأطلق سراح الأفراد الأربعة في 25 كانون الثاني/يناير 2023. ولم يتخذ أي إجراء آخر لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)

لا توجد

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/73	نيكاراغوا	لا	خوان سيباستيان تشامورو غارسيا، وفيليكس أليخاندر مارادياغا بلاندون	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/74	الكويت	نعم	سميح موريس تواضروس باولز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/75	الكونغو	لا	كريستيان روجر أوكيمبا	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة	لا توجد
2022/76	اليمن والإمارات العربية المتحدة	لا	زاك شاهين	اليمن: الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة  الإمارات العربية المتحدة: الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/77	طاجيكستان	لا	سعيد نور الدين شامسيدينوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/78	الاتحاد الروسي	نعم	أليكسي غورينوف	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/79	الجزائر	نعم	محمد بابا نجار	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/80	المكسيك	نعم	أرماندو غارسيا نوغيز	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/81	المكسيك	نعم	خورخي ألبرتو بوريلو غوميز	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/82	إيران (جمهورية - الإسلامية)	لا (متأخر)	زارا محمدي	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	أطلق سراح السيدة محمدي في شباط/فبراير 2023، بموجب عفو صادر عن المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية. (معلومات من الحكومة)

رقم الرأي	الدولة (الدول)	ردّ الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي	المعلومات الواردة بشأن المتابعة
2022/83	أوزبكستان	لا	أوتابيك ساتوري	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والخامسة	لا توجد
2022/84	المملكة العربية السعودية	نعم	عبد الرحمن محمد فرحانة	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ الرأي. (معلومات من المصدر)
2022/85	غواتيمالا	نعم	سيرجيو ألفريدو هيريرا أسيفيدو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى	لا توجد
2022/86	فييت نام	لا (متأخر)	دو نام ترونغ	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة	لا توجد
2022/87	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نعم	خوسيه ألبرتو فاسكيز لوبيز	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة	لا توجد
2022/88	الصين	لا	قربان محمود وإكبار آسات وغولشان عباس	الاحتجاز تعسفي، الفئات الأولى والثالثة والخامسة	لا توجد

## 3- إجراءات المتابعة

10- يبين الجدول أعلاه المعلومات التي تلقاها الفريق العامل حتى 30 حزيران/يونيه 2023، عملاً بإجراءات المتابعة التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السادسة والسبعين، المعقودة في آب/أغسطس 2016.

11- وينتقد الفريق العامل بالشكر إلى المصادر والحكومات لما قدمته من ردود في سياق إجراء المتابعة، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون وإرسال ردودها إليه. بيد أنه يلاحظ أن تقديم الردود لا يعني بالضرورة تنفيذ آرائه. ويشجع الفريق العامل المصادر والحكومات على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ آرائه، بما في ذلك معلومات عن الإفراج عن الأشخاص الذين يكونون موضوعاً لهذه الآراء، وتقديم معلومات ذات صلة أخرى مثل دفع التعويض و/أو جبر الضرر والتحقيق في الانتهاكات المزعومة وأي تغييرات أخرى تُدخل على التشريعات أو الممارسات وفقاً للتوصيات المقدمة.

## 4- الإفراج عن الأشخاص موضوع آراء الفريق العامل

12- يلاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات التي وردته خلال الفترة المشمولة بالتقرير بشأن الإفراج عن الأشخاص الذين كانوا موضوعاً لآرائه التالية أسماؤهم:

- سعيد إماسي (الرأي رقم 2017/71، أستراليا) - أفرج عنه في 9 أيار/مايو 2023، بعد أن أمضى 13,5 عاماً في مركز احتجاز المهاجرين
- مصطفى طالب يونس عبد الخالق الدرسي (الرأي رقم 2020/13، ليبيا) - أفرج عنه في 30 أبريل/نيسان 2023
- خوانا ألونزو سانتيزو (الرأي رقم 2021/35، المكسيك) - أفرج عنها في أيار/مايو 2022
- مارسيلينو رويز (الرأي رقم 2021/43، المكسيك) - أفرج عنه في 7 أيار/مايو 2022
- زياد العلمي (الرأي رقم 2021/79، مصر) - أفرجت عنه لجنة العفو الرئاسي في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022
- بول روسيساباجينا (الرأي رقم 2021/81، رومانيا) - أطلق سراحه من السجن في 24 آذار/مارس 2023 بعد تخفيف عقوبته
- فريمان مبوي (الرأي رقم 2022/3، جمهورية تنزانيا المتحدة) - أفرج عنه في 4 آذار/مارس 2022 وأسقطت جميع التهم عنه
- محمد غسان أحمد منصور (الرأي رقم 2022/4، إسرائيل) - أفرج عنه من الاعتقال الإداري في 6 حزيران/يونيه 2022
- بيغامبيردي ألابيردييف (الرأي رقم 2022/18، تركمانستان) - أفرج عنه في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022 بموجب قانون عفو
- حبيب أفكاري (الرأي رقم 2022/20، جمهورية إيران الإسلامية): منح عفواً إسلامياً وأفرج عنه إفرجاً مشروطاً بعد أن قضى جزءاً من عقوبته
- السيد أ. (الرأي رقم 2022/28، أستراليا) - أفرج عنه من مركز احتجاز المهاجرين في 3 آب/أغسطس 2022



- وليد أحمد شوقي السيد (الرأي رقم 2022/60، مصر) - أفرج عنه في 24 أبريل/نيسان 2022، لكنه لا يزال رهن الإقامة الجبرية
- السيد أ. (الرأي رقم 2022/69، أستراليا) - أفرج عنه من مركز احتجاز المهاجرين في 20 آذار/مارس 2023
- السيد أغيلار أوليفر (الرأي 2022/70، المكسيك) أفرج عنه في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعد أن حكم قاض بأن احتجازه ينتهك حقه في الحرية الشخصية وأنه تعرض للتعذيب
- شفيق مرعي وحسن قريظم وحنا فارس وبدري ضاهر (الرأي رقم 2022/71، لبنان) - أفرج عنهم في 25 كانون الثاني/يناير 2023، وهم ممنوعون من السفر
- السيدة زارا محمدي (الرأي رقم 2022/82، جمهورية إيران الإسلامية) أفرج عنها في شباط/فبراير 2023، بموجب عفو صادر عن المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية
- صفوان أحمد حسن ثابت وسيف الدين صفوان أحمد ثابت (الرأي رقم 2023/12، مصر) - أفرج عنهما من السجن في 21 كانون الثاني/يناير 2023
- صبا كرد أفشاري (الرأي رقم 2023/21، جمهورية إيران الإسلامية) - عفا عنها المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية وأفرج عنه في 8 شباط/فبراير 2023
- رحيلة أحمددي (الرأي رقم 2023/21، جمهورية إيران الإسلامية) - أفرج عنها في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بعد تخفيض عقوبتها إلى 31 شهراً من الأشغال الشاقة

13- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي أفرجت عن المحتجزين الذين كانوا موضوع آرائه، وإن كان يلاحظ أنّ عمليات الإفراج تلك لا تعني ضمناً دائماً تنفيذ آرائه. ويأسف لأنّ دولاً شتى لم تتعاون في تنفيذ الآراء، ويحث هذه الدول على تنفيذها على وجه الاستعجال. وينكّر الفريق العامل بأن استمرار احتجاز هؤلاء الأفراد هو انتهاك متواصل لحقهم في الحرية بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يخص الدول الأطراف، بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### 5- ردود فعل الحكومات بخصوص آراء سابقة

- 14- تلقى الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدة ردود من بعض الحكومات بشأن آرائه السابقة.
- 15- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 11 تموز/يوليه 2022، رفضت حكومة فييت نام الرأي رقم 2021/82 بشأن دينه ثي ثو ثوي، وأعربت عن أسفها لعدم مراعاة ردها وتقييمه بموضوعية. واعترضت الحكومة على استنتاج الفريق العامل بأن السيدة دينه قد أُلقي القبض عليها لممارستها حقوقها في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- 16- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2022، أبلغت حكومة الكويت الفريق العامل بأن هيئة التحكيم المنشأة وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أصدرت حكماً ضد ماريلا لازاريفيا، موضوع الرأي رقم 2020/60، بتهمة اختلاس الأموال العامة وإساءة استخدامها. واعتبرت الحكومة أن الحكم يؤكد موقفها فيما يتعلق بالادعاءات الموجهة ضدها وأن الحكم يؤكد من جديد استقلال القضاء الكويتي وأحكامه.

- 17- وفيما يتعلق بالأراء رقم 2022/28 ورقم 2022/32 ورقم 2022/33 ورقم 2022/42، أكدت حكومة أستراليا أن الأشخاص موضوع الرأي تم احتجازهم بشكل قانوني وأن احتجازهم ليس تعسفياً.
- 18- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعترضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الرأي رقم 2022/20 بشأن وحيد أفكاري وحبیب أفكاري. وذكرت أن الإجراءات الجنائية ضد هؤلاء الأفراد لا تتصل بممارستهم للحقوق والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي وأنهم أُدينوا إدانة تقيد بجميع الإجراءات القانونية ذات الصلة. وأضافت الحكومة أنه على الرغم من جرائم حبیب أفكاري، حظي بعمو إسلامي وأفرج عنه إفراجاً مشروطاً ولم يقض إلا جزءاً من عقوبته. وقد أدانت محكمتان وحيد أفكاري ويقضي عقوبته.
- 19- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، اعترضت حكومة كازاخستان على الرأي رقم 2022/2 بشأن السيد إلياشيف، وقدمت تفسيراً بشأن وضعه والإجراءات المتخذة ضده. وأشارت إلى أن القانون الجديد المتعلق بإجراءات تنظيم التجمعات السلمية وعقدها في كازاخستان قد دخل حيز النفاذ منذ 6 حزيران/يونيه 2020 ويسمح للجميع بممارسة الحق في حرية التجمع ممارسة فعلية، وفقاً للممارسة الدولية. وأبلغت الفريق العامل بأنه سيجري إدخال مزيد من التحسينات على التشريعات التي تنظم التجمعات السلمية، مع مراعاة الممارسة المتبعة في تطبيق القانون والخبرة الدولية.
- 20- وفي ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 و13 كانون الثاني/يناير و17 نيسان/أبريل 2023، أحالت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تعليقات وتقارير المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ورفضت استنتاجات الرأي رقم 2022/27 بشأن السيد شارماهد. وتتضمن التقارير معلومات عن محاكمة السيد شارماهد وتوضح الالتزام القضائي بضمان محاكمة عادلة للأفراد المتهمين في قضايا الإرهاب وبحمایة حقوق المدانين.
- 21- وفي مذكرة شفوية مؤرخة 14 نيسان/أبريل 2023، رفضت حكومة جمهورية إيران الإسلامية الرأي رقم 2022/82 وأبلغت الفريق العامل بأن السيدة محمدي قد أطلق سراحها في شباط/فبراير 2023، بموجب عفو أصدره المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية.

#### 6- طلبات إعادة النظر في الآراء المعتمدة

- 22- نظر الفريق العامل في طلبات إعادة النظر في الآراء التالية:
- الرأي رقم 2021/34 بشأن محمد صالح الخضري وهاني محمد الخضري (المملكة العربية السعودية)
  - الرأي رقم 2021/46 بشأن يحيى محمد الحافظ إعزة (المغرب)
  - الرأي رقم 2021/72 بشأن عبد الله الحويطي (المملكة العربية السعودية)
  - الرأي رقم 2021/81 بشأن بول روسيساباغينا (رواندا)
  - الرأي رقم 2022/31 بشأن سليمان الريسوني (المغرب)
- 23- وبعد دراسة طلبات إعادة النظر في الآراء، قرر الفريق العامل الإبقاء على آرائه كما هي لأن أيّاً من الطلبات المقدمة لم يستوف المعايير المبينة في الفقرة 21 من أساليب عمله.

## 7- الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الفريق العامل

24- يذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا الحكومات في قراره 2/12 و24/24 إلى منع جميع أعمال التهريب أو الانتقام التي تستهدف الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون، أو كانوا قد تعاونوا، مع الأمم المتحدة وممثلها وألياتها في مجال حقوق الإنسان، أو من قدموا لهم شهادات أو معلومات، وإلى الامتناع عن هذه الأعمال. ويشجع الفريق العامل الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث الأعمال الانتقامية.

## 8- النداءات العاجلة

25- خلال الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل 43 نداءً عاجلاً إلى 22 حكومة، وفي إحدى الحالات إلى جهات فاعلة أخرى، كما أحال 111 رسالة ادعاء وغيرها من الرسائل إلى 61 حكومة، وفي ثلاث حالات إلى جهات فاعلة أخرى، تتعلق بأفراد محددى الهوية لا يقل عددهم عن 356 فرداً.

26- وفيما يلي قائمة الدول وغيرها من الجهات المعنية بالنداءات العاجلة: الاتحاد الروسي (2)، أستراليا (2)، إسرائيل (3)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (7)، بنغلاديش (1)، بيلاروس (1)، ترينيداد وتوباغو (1)، تشاد (1)، جورجيا (1)، سنغافورة (6)، السودان (1)، صربيا (1)، فرنسا (1)، كندا (1)، مصر (1)، ملاوي (1)، المملكة العربية السعودية (5)، نيجيريا (1)، نيكاراغوا (1)، أوكرانيا (1)، جمهورية تنزانيا المتحدة (1)، المملكة المتحدة (2)؛ والجهات الفاعلة (1)<sup>(14)</sup>.

27- وطبقاً للقرارات 22 إلى 24 من أساليب عمل الفريق العامل، استرعى انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة على النحو الذي أحييت به إليه دون الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز إن كان تعسفياً أم لا، وناشدها، بالاشتراك في كثير من الأحيان مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل للأشخاص المحتجزين احترام حقوقهم في الحياة وفي الحرية وفي السلامة البدنية والنفسية.

28- وفي النداءات التي أشير فيها إلى الحالة الصحية الحرجة لأشخاص محددين أو إلى ظروف خاصة مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج عن شخص ما أو عدم إنفاذ رأي سابق للفريق العامل يلتمس فيه الإفراج عن أحد الأشخاص، طلب الفريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإفراج الفوري عن الشخص المحتجز. ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2/5، أدمج الفريق العامل في أساليب عمله المقترحات المتصلة بالنداءات العاجلة الواردة في مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودأب على تطبيقها.

29- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل الفريق العامل أيضاً 111 رسالة ادعاء ورسائل أخرى إلى جهات فاعلة أخرى (3) وإلى 56 دولة، هي: الاتحاد الروسي (4)، وأستراليا (1)، وإسرائيل (3)، بما فيها رسالة أخرى، وإسواتيني (1)، وإكوادور (1)، وألمانيا (1)، وأوغندا (1)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (14)، وباكستان (2)، وبنغلاديش (2)، وبنما (1)، وبولندا (2)، وبيلاروس (3)، وتايلاند (1)، وتركيا (2)، وترينيداد وتوباغو (1)، وتشاد (1)، والجزائر (1)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (1)، والجمهورية العربية السورية (1)، وجمهورية كوريا (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2)، وزمبابوي (1)، وسري لانكا (2)، والسلفادور (2)، بما فيها رسالة أخرى، والسنگال (1)، والسودان (2)، والسويد (1)، وسويسرا (1)، وشيلي (1)،

(14) يمكن الاطلاع على النص الكامل للنداءات العاجلة على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx)

والصومال (2)، والصين (4)، وطاجيكستان (2)، والعراق (1)، وغواتيمالا (2)، وغينيا (1)، وفرنسا (1)، والفلبين (1)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2)، وفييت نام (4)، وكازاخستان (2)، وكمبوديا (1)، ولبنان (1)، وليبيريا (1)، وليبيا (2)، ومصر (5)، والمكسيك (3)، وملديف (1)، والمملكة العربية السعودية (5)، والمملكة المتحدة (2)، بما فيها رسالة أخرى، والنمسا (1)، ونيبال (1)، ونيوزيلندا (رسالة أخرى)، والهند (1)، ومملكة هولندا (1)، والولايات المتحدة الأمريكية (3).

30- ويود الفريق العامل أن يعرب عن شكره للحكومات التي استجابت لنداءاته واتخذت خطوات لتزويده بمعلومات عن حالة الأفراد المعنيين، وبخاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأفراد. ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شجع جميع الدول، في الفقرة 4(و) من مرفق قراره 1/5، على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمشاركة فيها بالكامل.

## جيم - الزيارات القطرية

### 1- طلبات الزيارات

31- خلال عام 2022، أرسل الفريق العامل طلبات للقيام بزيارات قطرية إلى منغوليا (3 شباط/فبراير 2022) وبيرو (2 شباط/فبراير 2022)، وتذكيرات بطلباته السابقة لزيارة جزر البهاما (24 كانون الثاني/يناير 2022)، وكوستاريكا (2 شباط/فبراير 2022)، والسلفادور (24 كانون الثاني/يناير 2022)، والمكسيك (24 كانون الثاني/يناير 2022)، وجمهورية كوريا (3 شباط/فبراير 2022)، والمملكة العربية السعودية (4 شباط/فبراير 2022).

### 2- ردود الحكومات على طلبات إجراء زيارات قطرية

32- في 2 آذار/مارس 2022، وجهت حكومة منغوليا دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية في الفترة من 3 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وقبلها الفريق العامل.

33- وفي 3 شباط/فبراير 2022، أقرت البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف باستلام طلب الفريق العامل لإجراء زيارة قطرية، وأبلغت العاصمة به. وفي 22 أيلول/سبتمبر 2022، التقى الفريق العامل بممثلي البعثة الدائمة لمناقشة إمكانية القيام بزيارة قطرية. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2023، وجهت سلطات جزر البهاما دعوة إلى الفريق العامل لإجراء الزيارة في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وقبلها الفريق العامل.

34- وفي 28 كانون الثاني/يناير 2022، أبلغت حكومة المكسيك الفريق العامل بأنه لن يكون بالإمكان القيام بزيارة قطرية في عام 2022، وطلبت إلى الفريق العامل اقتراح تواريخ للأشهر الثلاثة الأولى من عام 2023. وعقب اجتماع مع ممثلي الحكومة، أرسل الفريق العامل رسالة إلى السلطات في 4 نيسان/أبريل 2022، يقترح فيها أن تتم الزيارة خلال شباط/فبراير 2023. وبناء على طلب السلطات ومن أجل تحديد مواعيد الزيارة، قدم الفريق العامل قائمة مؤقتة بالمحاورين في 20 كانون الثاني/يناير 2023. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2023، طلبت السلطات إلى الفريق العامل اقتراح تواريخ للزيارة، مع مراعاة الفترة الانتخابية من تشرين الأول/أكتوبر 2023 إلى حزيران/يونيه 2024، التي لن يكون بالإمكان خلالها القيام بأي زيارات امتثالاً للتشريعات الانتخابية الوطنية. وفي 3 شباط/فبراير 2023، اقترح الفريق العامل الفترتين من 19 إلى 30 حزيران/يونيه ومن 10 إلى 21 تموز/يوليه 2023. وخلال المناقشات اللاحقة ومن أجل ضمان الوصول إلى الولايات التي تجري انتخابات عادية في الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس 2023، تم استكشاف إمكانية القيام بزيارة في الفترة من 18 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023.

وفي 23 حزيران/يونيه 2023، وجهت الحكومة دعوتها لإجراء الزيارة القطرية في الفترة من 18 إلى 29 أيلول/سبتمبر 2023، وقبلها الفريق العامل.

35- وفي عام 2022، ناقش الفريق العامل وممثلو البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف المواعيد المحتملة لزيارة قطرية. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 6 شباط/فبراير 2023، أشارت سلطات كندا إلى استعدادها لاستضافة زيارة الفريق العامل في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2023. وبما أن الفريق العامل لم يكن في وضع يسمح له بإجراء الزيارة خلال تلك الفترة، فقد نوقشت التواريخ المحتملة لعام 2024. وفي مذكرة شفوية مؤرخة 22 أيار/مايو 2023، وجهت الحكومة دعوة إلى الفريق العامل للقيام بالزيارة في الفترة من 13 إلى 24 أيار/مايو 2024، وقبلها الفريق العامل.

36- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2022، اقترحت البعثة الدائمة لتونس لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تأجيل الزيارة القطرية التي كان من المقرر إجراؤها في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 5 شباط/فبراير 2022، بسبب الوضع الوبائي في تونس المتعلق بمرض فيروس كورونا كوفيد-19. وفي 21 كانون الثاني/يناير 2022، أبدى الفريق العامل استعداداه لإجراء الزيارة القطرية في الفترة من 7 إلى 25 آذار/مارس أو من 4 إلى 15 تموز/يوليه 2022. وفي 21 حزيران/يونيه 2022، أبلغت البعثة الدائمة الفريق العامل بأنها ستكون مستعدة لاستقبال الزيارة في تشرين الأول/أكتوبر 2022. وبما أن الفريق العامل لم يكن في وضع يسمح له بإجراء الزيارة في ذلك الوقت، فقد اقترح القيام بزيارة في عام 2023.

37- وفي رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة 4 نيسان/أبريل 2022، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف الفريق العامل بأن بإمكانه القيام بزيارة قطرية إلى جمهورية كوريا في الفترة من 26 أيلول/سبتمبر إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ولكن رهناً بحالة كوفيد-19 في ذلك الوقت، قد تكون الزيارات إلى مرافق الإيواء الجماعي مثل مراكز الاحتجاز محدودة. وفي 27 نيسان/أبريل 2022، أكد الفريق العامل للسلطات اهتمامه بإجراء زيارة في أقرب فرصة في عام 2023، عندما يكون بالإمكان ضمان الوصول دون عوائق إلى أماكن الحرمان من الحرية. وفي 3 أيار/مايو 2022، أشارت البعثة الدائمة إلى أنها ستعود إلى الفريق العامل بهذا الشأن.

38- وفي 8 آب/أغسطس 2022، أشارت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى أنها ستكون مسرورة بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية خلال عام 2024.

39- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، أبلغت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف الفريق العامل بأن السلطات المعنية تنتظر في طلبه إجراء زيارة رسمية إلى البلد وأنه سيتم إبلاغه بالمستجدات في الوقت المناسب.

## ثالثاً - المسائل المواضيعية

40- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الفريق العامل في مسائل مواضيعية أثرت في آرائه السابقة وممارساته.

## ألف - الاحتجاز التعسفي والقوانين المتعلقة بنشر المعلومات المضللة

41- عند تناول حالات الاحتجاز التعسفي، لاحظ الفريق العامل زيادة خلال السنوات الأخيرة في سن قوانين تحظر "الأخبار الكاذبة" بمختلف أشكالها على الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي<sup>(15)</sup>. وقد اعتمدت 18 دولة على الأقل تشريعات لمعالجة المعلومات المشكوك فيها والمتعلقة بالجائحة خلال الفترة من 2021 إلى 2023 وحدها<sup>(16)</sup>. وتناول الفريق العامل العديد من حالات الحرمان التعسفي من الحرية التي يُدعى أنها فرضت للحد من انتشار المعلومات المضللة<sup>(17)</sup>. ومن المرجح أن ينمو استخدام الاحتجاز التعسفي كإجراء زجري لنشر المعلومات مع تزايد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من موارد الإنترنت<sup>(18)</sup>.

42- وعلى الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالمياً للتضليل الإعلامي أو التغليف الإعلامي، فإن الفريق العامل يلتزم بالتعريف الذي استخدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي بمقتضاه يُراد بالتضليل الإعلامي المعلومات الكاذبة التي تُنشر بنية إلحاق ضرر اجتماعي خطير ويراد بالتغليف الإعلامي المعلومات الكاذبة التي تنشر عن غير قصد<sup>(19)</sup>. ولا ينبغي أبداً أن يكون نشر معلومات كاذبة عن غير علم سبباً للاحتجاز.

43- ويمكن أن يشكل التضليل الإعلامي تهديداً لحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية، على غرار ما أشار إليه مجلس حقوق الإنسان<sup>(20)</sup> والجمعية العامة<sup>(21)</sup> والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(22)</sup> والأمين العام<sup>(23)</sup>. غير أنه يجب عدم استخدام قوانين مكافحة التضليل الإعلامي في ملاحقة الصحفيين أو الباحثين أو النشطاء أو المدافعين عن حقوق الإنسان لمجرد نشر المعلومات في سياق عملهم<sup>(24)</sup>. وبصفة خاصة، فإن حظر نشر المعلومات المستند إلى أفكار غامضة ومبهمّة، بما فيها "الأخبار الكاذبة" أو "الأخبار الزائفة"، لا يتفق مع المعايير الدولية للقيود المفروضة على حرية التعبير، وينبغي إلغاؤه<sup>(25)</sup>.

(15) انظر A/HRC/47/25، الفقرة 53.

(16) International Press Institute, "Fake news regulations", Resources to support quality journalism and defend the free flow of news during the coronavirus pandemic. متاح على الموقع الشبكي: <http://ipi.media/covid19-media-freedom-monitoring/> (اطلع عليه في 27 تموز/يوليه 2023).

(17) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2005/7 ورقم 2006/19 ورقم 2011/50 ورقم 2012/48 ورقم 2016/7 ورقم 2017/58 ورقم 2019/44 ورقم 2020/65 ورقم 2021/11 ورقم 2021/75 بشأن الاحتجاز التعسفي للصحفيين فيما يتعلق بقوانين مكافحة التضليل الإعلامي؛ والآراء رقم 2008/5 ورقم 2015/38 ورقم 2017/16 ورقم 2017/75 ورقم 2018/45 ورقم 2018/82 ورقم 2021/45 بشأن الاحتجاز التعسفي للنشطاء والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بقوانين مكافحة التضليل الإعلامي. وللاطلاع على قضية سابقة، انظر القرار رقم 1996/38.

(18) الرأي رقم 2021/64 الفقرة 66.

(19) انظر A/HRC/47/25، الفقرة 15.

(20) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 21/49.

(21) انظر قرار الجمعية العامة 227/76.

(22) انظر A/HRC/47/25.

(23) انظر A/77/287.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرات 30 و39-49.

(25) الرأي رقم 2021/25، الفقرة 60، في معرض الإشارة إلى الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير و"الأخبار المزيفة"، والتضليل الإعلامي والدعاية (فيينا، 3 آذار/مارس 2017)، الفقرة 2(أ).

44- وقد اعتُبر عدد كبير من هذه الحالات حالات تعسفية تندرج في إطار الفئة الثانية، لأنها نتجت عن ممارسة حقوق أو حريات من قبيل تلك التي تحميها المادتان 9 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و19 من العهد<sup>(26)</sup>. ولاحظت آليات دولية أخرى لحقوق الإنسان نمطاً مماثلاً<sup>(27)</sup>. وكثيراً ما لاحظ الفريق العامل أن الحكومات تحاول تبرير الملاحقة الجنائية للصحفيين الذين ينتقدون الحكومة بوصف عملهم بأنه دعاية<sup>(28)</sup>، وتشويه سمعة الدولة<sup>(29)</sup>، ونشر معلومات كاذبة أو ملفقة<sup>(30)</sup>. فالكيد بوسائل الإعلام أو الناشرين أو الصحفيين بسبب نشر معلومات مضللة أو تهديد النظام العام أو التحريض على القلاقل<sup>(31)</sup>، لمجرد انتقادهم للحكومة، ينتهك حقهم في حرية التعبير ويعيق حق الجمهور على نطاق أوسع في السعي إلى الحصول على معلومات وتلقيها<sup>(32)</sup>.

45- وظهر اتجاه آخر يتعلق بالتضليل الإعلامي والاحتجاز التعسفي في سياق جائحة كوفيد-19، حيث سعت الحكومات إلى الحد من انتشار المعلومات المضللة لحماية الصحة والسلامة العامة. وبينما يقر الفريق العامل بالحاجة إلى تدابير مشروعة لحماية الصحة العامة في سياق جائحة كوفيد-19، فإنه يحذر من استخدام حالة الطوارئ الصحية في تنفيذ تشريعات مفرطة في اتساع نطاقها لمكافحة التضليل الإعلامي بغرض الحد من حرية الرأي أو التعبير. وحتى في حالات الطوارئ الصحية، فإن الحرمان من الحرية، وإن كان يحتمل أن يجيزه القانون، يمكن اعتباره تعسفياً إذا كان يستند إلى تشريع تعسفي أو مجحف بطبيعته، يعتمد، مثلاً، على أسس تمييزية<sup>(33)</sup>، أو إذا كان القانون فضفاضاً للغاية ويجيز الحرمان التلقائي من الحرية إلى أجل غير مسمى دون أي معيار أو مراجعة، أو كان القانون لا يحدد بوضوح طبيعة السلوك غير القانوني<sup>(34)</sup>. وبالمثل، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الارتقاع الحاد في استخدام قوانين "الأخبار الكاذبة" لقمع انتقاد الحكومات في أعقاب جائحة كوفيد-19<sup>(35)</sup>.

46- وفي عدد كبير من الحالات المتعلقة بالتضليل الإعلامي، وجد الفريق العامل أن أفراداً احتجزوا تعسفاً على أساس تمييزي في إطار الفئة الخامسة، بسبب وضعهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين أو ناشطين، أو بسبب آرائهم السياسية أو غيرها<sup>(36)</sup>. وينكر الفريق العامل بأن الاحتجاز

(26) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/44 ورقم 2020/61 ورقم 2020/65 ورقم 2021/6 ورقم 2021/11 ورقم 2021/45 ورقم 2021/75 ورقم 2021/83.

(27) CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 20؛ وA/HRC/39/16، الفقرات 112-24 و117-24 و132-24 و160-24 و163-24 و164-24 و167-24 و171-24 و172-24 و179-24 و181-24 و184-24 و192-24 و193-24 ومن 198-24 إلى 201-24، و206-24.

(28) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2006/19 ورقم 2012/48 ورقم 2019/44.

(29) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/58.

(30) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 2005/7 ورقم 2006/19 ورقم 2016/7 ورقم 2020/65 ورقم 2021/11 ورقم 2021/75.

(31) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2006/19 ورقم 2016/7.

(32) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 42.

(33) المداولة رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني، الفقرة 22.

(34) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و10. وانظر الوثيقة A/HRC/22/44، الفقرة 63؛ الرأيان رقم 2017/41 ورقم 2018/52 ورقم 2018/62 (ولا سيما الفقرات 57-59)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 22.

(35) انظر A/HRC/47/25، الفقرة 55.

(36) انظر الآراء رقم 2017/16 ورقم 2017/75 ورقم 2018/36 ورقم 2018/45 ورقم 2018/82 ورقم 2021/6 ورقم 2021/11 ورقم 2021/25 ورقم 2021/45 ورقم 2021/75 ورقم 2021/83.

التعسفي المندرج في الفئة الخامسة ينتهك المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (1)2 و26 من العهد.

## باء - الاحتجاز التعسفي وجائحة كوفيد-19

47- لئن كان الفريق العامل يقر بطابع جائحة كوفيد-19 الذي لم يسبق له مثيل وبال الحاجة إلى اتخاذ تدابير طوارئ صحية عامة لمكافحتها، فإنه يشدد على أن حظر الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي حظر مطلق وعالمي<sup>(37)</sup>. ففي أيار/مايو 2020، اعتمد الفريق العامل مداولته رقم 11 بشأن منع الحرمان التعسفي من الحرية في سياق حالات الطوارئ الصحية العامة. وفي تلك المداولة، يضع الفريق العامل توجيهات لتجنب حالات الحرمان التعسفي من الحرية في سياق تنفيذ تدابير الطوارئ الصحية العامة الرامية إلى مكافحة جائحة كوفيد-19، وفي حالة حدوث حالات طوارئ صحية عمومية أخرى، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال<sup>(38)</sup>.

48- وحدد الفريق العامل عدة اتجاهات تتعلق بالاحتجاز التعسفي خلال جائحة كوفيد-19. وتتاول العديد من حالات الاحتجاز التعسفي المرتبطة بأنشطة الدعوة والإبلاغ فيما يتعلق بالجائحة، حيث احتُجز الأفراد احتجاجاً تعسفياً لممارستهم حرياتهم الأساسية، من قبيل حقوقهم في حرية التعبير وحرية التجمع<sup>(39)</sup>. وفي بعض الحالات، استخدمت تدابير الطوارئ المصممة للتخفيف من انتشار الجائحة كذريعة لاحتجاز الأفراد تعسفاً<sup>(40)</sup>. وليس لبعض التدابير التي يُستند إليها أساس قانوني سليم، لأنها فضفاضة وغامضة بصورة مفرطة<sup>(41)</sup>.

49- واستخدمت أيضاً بعض التدابير لاحتجاز الأفراد لأسباب تمييزية<sup>(42)</sup>. ويجب ألا تُستخدم سلطات الطوارئ لسلب جماعات ضعيفة حريتهم<sup>(43)</sup>. كما ينبغي ألا تستخدم سلطة احتجاز الأشخاص أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة لإخراص صوت المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين، أو أعضاء المعارضة السياسية أو الزعماء الدينيين، أو العاملين في مجال الرعاية الصحية، أو أي شخص يعبر عن معارضته أو انتقاده لسلطات الطوارئ أو ينشر معلومات تعارض مع التدابير الرسمية المتخذة للتصدي لحالة الطوارئ الصحية<sup>(44)</sup>.

50- وكما ورد بيانه أدناه، لاحظ الفريق العامل، في عدد كبير من الحالات، انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة والحق في الضمانات الإجرائية الواجبة بسبب القيود المرتبطة بالجائحة. والحق في المساعدة القانونية أساسي للحق في المحاكمة العادلة لأنه يحمي مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع<sup>(45)</sup>. وإذا اقتضت حالة طوارئ صحية عامة سائدة فرض قيود على الاتصال البدني، فإنه يجب على الدول أن توفر وسائل بديلة تتيح تواصل المحامي مع موكله، ومنها الاتصال المأمون عن طريق الإنترنت

(37) المداولة رقم 11 (A/HRC/45/16)، المرفق الثاني)، الفقرة 5.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(39) الآراء رقم 2021/13 الفقرة 67؛ ورقم 2021/63 الفقرة 80؛ ورقم 2022/31 الفقرة 89.

(40) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/13، الفقرة 59.

(41) الرأيان رقم 2021/13 الفقرة 59؛ ورقم 2021/25 الفقرتان 52 و53؛ والمداولة رقم 11، الفقرة 10.

(42) الرأيان رقم 2021/20 الفقرة 91، ورقم 2021/25 الفقرتان 61 و70.

(43) المداولة رقم 11، الفقرتان 26 و27.

(44) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(45) A/HRC/45/16، الفقرتان 50-52؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل فرد تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ 9، والمبدأ التوجيهي 8.



أو الاتصال الهاتفي المجاني وفي ظروف يتسنى فيها إجراء مناقشات محمية وسرية<sup>(46)</sup>. وينبغي اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالجلسات القضائية<sup>(47)</sup>. ومن شأن التدابير الشاملة التي تقيد الوصول إلى المحاكم أو المحامين، والتي لا يمكن تبريرها، مثل الحرمان الصريح من محاكمة علنية دون مبرر<sup>(48)</sup>، أن تجعل الحرمان من الحرية حرماناً تعسفياً<sup>(49)</sup>. ولا يمكن أبداً التذرع بطوارئ الصحة العامة، من قبيل جائحة كوفيد-19، لتبرير الحرمان من الحق في المحاكمة العادلة<sup>(50)</sup>.

51- ويشكل الوصول إلى العالم الخارجي عنصراً هاماً آخر للمحاكمة العادلة<sup>(51)</sup>. وعلى الرغم من التحديات التي تفرضها الجائحة، لا يزال الاتصال الأسري المنتظم والمجدي ضماناً أساسية لحقوق المحتجزين<sup>(52)</sup>، ولا ينبغي إخضاعه لقيود تتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(53)</sup>.

52- والأشخاص المسلوبو الحرية، من قبيل السجناء والأفراد في أماكن أخرى لسلب الحرية، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين، هم أكثر عرضة للإصابة بمرض فيروس كوفيد-19 من عامة السكان بسبب ظروف الحصر التي يعيشون فيها، على مقربة من بعضهم البعض لفترات طويلة من الزمن<sup>(54)</sup>. وقد أكد الفريق العامل أنه لا يجوز الاحتجاز في سياق الهجرة إلا كتدبير استثنائي من تدابير الملاذ الأخير، وهو ما يمثل عتبة عالية يصعب استيفاؤها في سياق جائحة أو غيرها من حالات الطوارئ الصحية العامة<sup>(55)</sup>.

53- ويجب معاملة جميع الأشخاص الذين سلبو حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم، بوسائل منها تلقي الرعاية الطبية المناسبة<sup>(56)</sup>. وفي خلال الجائحة، تفاقمت ظروف الاحتجاز الصعبة والمشاكل الصحية للمحتجزين بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية، مما يتعارض مع قواعد نيلسون مانديلا<sup>(57)</sup>. وأبرز الفريق العامل حالة الضعف تجاه مرض فيروس كورونا التي تطبع الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً والحوامل أو المرضعات والأشخاص الذين يعانون من اعتلالات صحية مزمنة،

(46) الآراء رقم 2021/3 الفقرات 83-85؛ ورقم 2021/56 الفقرة 89؛ ورقم 2021/57 الفقرة 65.

(47) المداولة رقم 11، الفقرة 21، والرأي رقم 2022/2 الفقرة 87.

(48) الرأي رقم 2020/89 الفقرة 83.

(49) المداولة رقم 11، الفقرة 21. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2020/77 الفقرتان 79 و80؛ ورقم 2021/3 الفقرة 84؛ ورقم 2021/41 الفقرة 111؛ ورقم 2021/54 الفقرة 80؛ ورقم 2022/31 الفقرات 95-97؛ ورقم 2022/41 الفقرتان 58-60.

(50) الآراء رقم 2021/7 الفقرة 86؛ ورقم 2021/24 الفقرة 78؛ ورقم 2022/53 الفقرات 21 و22 و74.

(51) [A/HRC/39/45](#)، الفقرة 57.

(52) الآراء رقم 2022/62 الفقرة 102؛ ورقم 2022/53 الفقرة 94؛ ورقم 2021/34 الفقرة 95. انظر أيضاً مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق)، المبدأ 19.

(53) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2020/42، الفقرة 96.

(54) انظر مفوضية حقوق الإنسان، "مبادئ توجيهية خاصة بكوفيد-19" (متاحة على الموقع الشبكي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx>); OHCHR and World

Health Organization, "Inter-Agency Standing Committee interim guidance on COVID-19: focus on persons deprived of their liberty", March 2020; OHCHR, "COVID-19 and the human rights of migrants: guidance", 7 April 2020، والمداولة رقم 11، الحاشية 2، إلى الفقرة 4. وانظر أيضاً الآراء رقم 2020/35 الفقرة 104؛ ورقم 2021/37 الفقرة 97؛ ورقم 2021/70 الفقرة 122.

(55) المداولة رقم 11، الفقرات 10-17 و23. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2021/57 الفقرتان 47 و74، ورقم 2022/46 الفقرة 95.

(56) المادة 10(1) من العهد.

(57) الآراء رقم 2020/42 الفقرة 97؛ ورقم 2020/73 الفقرة 52؛ ورقم 2021/37 الفقرة 98؛ ورقم 2021/75 الفقرتان 77 و80.

والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(58)</sup>، ولاحظ نقاط الضعف المتعددة والمتقاطعة<sup>(59)</sup>. وفي سياق جائحة كوفيد-19 العالمية، دعا الدول إلى إعادة النظر في احتجاجهم<sup>(60)</sup>. ويعرب الفريق العامل عن حزنه الشديد للوفيات التي حصلت أثناء الاحتجاز بسبب فيروس كوفيد-19، ويذكر بأنه حث الحكومات على إعطاء الأولوية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، في سياق الجائحة<sup>(61)</sup>.

54- وعلى الرغم من التحديات التي تفرضها جائحة كوفيد-19، يجب على الحكومات أن توازن بين واجب التصدي للمرض والتزامها بإحقاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

## جيم - حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الحرية

55- تناول الفريق العامل، في تقاريره السنوية السابقة، الممارسة التي تثير الإشكال والمتمثلة في استهداف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، والزيادة المطردة في البلاغات المتعلقة بهذه الظاهرة<sup>(62)</sup>. ومن بين هذه البلاغات، لاحظ الفريق العامل زيادة في الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية<sup>(63)</sup>. وقد عرف مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية" بأنهم الأفراد والجماعات الذين يسعون، بصفتهن الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة والتي تشمل الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان<sup>(64)</sup>. وفي عام 2016، ندد المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالمخاطر المتزايدة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك التهديدات والمضايقات والترهيب والاعتقال التعسفي والاحتجاز بل والموت<sup>(65)</sup>. وأعرب مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم 11/40 لعام 2019، عن قلقه البالغ إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في جميع أنحاء العالم، وأدان بشدة قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وجميع الانتهاكات أو التجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان المرتكبة في حقهم، على أيدي الجهات التابعة للدولة أو غير التابعة لها، وشدد على أن هذه الأعمال قد تنتهك القانون الدولي.

56- وخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية احتجاز تعسفي في طائفة من البلدان على مدى السنوات الأخيرة<sup>(66)</sup>. وأفادت التقارير بأنه خلال كوفيد-19، ساء الوضع فيما يتعلق بهذا الاحتجاز التعسفي<sup>(67)</sup>. وينتشر في بعض الدول على نطاق واسع احتجاز المدافعين

(58) المداولة رقم 11، الفقرة 15. وانظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2021/21، الفقرة 96.

(59) المداولة رقم 12 (A/HRC/48/55، المرفق)، الفقرتان 6 و14، وA/HRC/51/29، الفقرة 62. وانظر أيضاً الآراء رقم 2021/34، الفقرة 96؛ ورقم 2021/61، الفقرة 56؛ ورقم 2021/70، الفقرة 122؛ ورقم 2022/40، الفقرة 96.

(60) المداولة رقم 11، الفقرة 15. وانظر أيضاً الآراء رقم 2022/7، الفقرة 94؛ ورقم 2022/14، الفقرة 104؛ ورقم 2022/27، الفقرة 75؛ و2022/54، الفقرة 99.

(61) المداولة رقم 11، الفقرات 10-17. انظر أيضاً الرأيين رقم 2021/57 والفقرتان 47 و74، ورقم 2022/46، الفقرة 95.

(62) انظر E/CN.4/2000/4 وA/HRC/48/55.

(63) انظر الرأيين رقم 2020/85 ورقم 2021/36.

(64) A/71/281، الفقرة 7.

(65) المرجع نفسه، الفقرات 2 و38 و39.

(66) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2015/55 ورقم 2017/23 ورقم 2020/3 ورقم 2020/85 ورقم 2021/36.

(67) Observatory for the Protection of Human Rights Defenders, *Human Rights Defenders and COVID-19: The Impact of the Pandemic on Human Rights Defenders and Their Work* (Paris and Geneva, International Federation for Human Rights Leagues and World Organisation against Torture, 2022), pp. 28 and 39; and International Federation for Human Rights Leagues, "Shadow report for the review of Cambodia's third periodic report", paper prepared for the 134th session of the Human Rights Committee, 31 January 2022.

عن حقوق الإنسان البيئية إلى جانب غيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، مما دفع الفريق العامل إلى التحذير من أن الانتهاك المنهجي للحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفين قد يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي<sup>(68)</sup>. ولاحظ الفريق العامل أن بعض هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تستهدفهم السلطات، هم أعضاء في مجموعة تجرم الدول<sup>(69)</sup> عملهم بشكل متكرر، من قبيل المدافعين عن البيئة، مما يوحي بأن احتجازهم استند إلى أسس تمييزية مثل رأيهم السياسي أو غير السياسي أو وضعهم كمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(70)</sup>. ويعاني المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية المنتمون للشعوب الأصلية، على وجه الخصوص، من معدلات أعلى من التجريم والاستهداف أثناء قيامهم بالدفاع عن حقوقهم ضد أمور منها الاستيلاء على الأراضي، وتجارة الأخشاب الصناعية، والمشاريع الإنمائية الواسعة النطاق<sup>(71)</sup>. وفي بعض البلدان، يكون المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية المنتمون إلى الشعوب الأصلية أكثر عرضة لخطر الاحتجاز السابق للمحاكمة والتعرض لأحكام بالسجن لمُدَّة أطول<sup>(72)</sup>.

57- وقد أبرزت التطورات الأخيرة المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة ترابط وتشابك الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وحقوق الإنسان الأخرى، وأن هذا الحق يكمن وراء الأعمال الفعلية لعدد من الحقوق الأساسية<sup>(73)</sup>. ويرى الفريق العامل أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية هم فاعلون محوريون في حماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها. وبالإضافة إلى الدفاع عن الحقوق الأساسية للآخرين وإحفاقها، فإنهم يسعون جاهدين لحماية البيئة نفسها.

58- ويود الفريق العامل أن يسلط الضوء على واجبات الدول في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان البيئية، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وعلى النحو المنصوص عليه، على نطاق أوسع، في العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(74)</sup>.

## رابعاً - الاستنتاجات

59- في عام 2022، واصل الفريق العامل تناول العدد الكبير من الطلبات التي وردت إليه، بوسائل منها إجراؤه العادي المتعلق بالبلاغات. وأعطيت الأولوية لاعتماد الآراء، وهو ما أسفر عن اعتماد ما مجموعه 88 رأياً، بشأن 160 شخصاً في 50 بلداً.

60- ويلاحظ الفريق العامل بقلق معدل الردود الواردة من الدول في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات وإجراءات المتابعة الخاصة به. وعلى وجه الخصوص، ردت الدول في الوقت المناسب على

(68) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2015/55 ورقم 2017/23 ورقم 2021/36. وانظر أيضاً الآراء رقم 2020/11 ورقم 2020/14 ورقم 2020/15 ورقم 2020/16 ورقم 2020/18 ورقم 2020/32 ورقم 2020/33 ورقم 2020/36 ورقم 2020/42 ورقم 2020/80 ورقم 2020/82.

(69) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2020/3 ورقم 2020/16.

(70) الرأي رقم 2016/45 الفقرة 44؛ وA/HRC/36/37، الفقرة 49.

(71) A/71/281، الفقرة 31. انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40.

(72) A/HRC/46/35/Add.2، الفقرة 32.

(73) A/71/281، الفقرة 3. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والاتفاقية الخاصة بآتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.

(74) قرار الجمعية العامة 144/53 المرفق.

بلاغات الفريق العامل وطلباته الحصول على معلومات في حوالي 48 في المائة من الحالات التي اعتمد فيها رأياً في عام 2022. وتلقى الفريق العامل معلومات متابعة من المصدر أو من الحكومة المعنية في حوالي 50 في المائة من الحالات.

61- ويواصل الفريق العامل الاستجابة لأكثر عدد ممكن من الطلبات المقدمة إليه من أجل اتخاذ إجراء، ويحرص على معالجة القضايا في وقت مناسب وبطريقة فعالة وفقاً للفقرة 16 من قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51 غير أنه لا يزال يواجه تراكمًا مستمرًا في القضايا.

62- وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل استجلاء مسائل مواضيعية مختلفة من أجل مساعدة الأطراف المعنية على منع حدوث الاحتجاز التعسفي. ويشمل ذلك، في هذا التقرير، تناول عدد من الموضوعات المواضيعية بالتفصيل، وهي: الاحتجاز التعسفي والقوانين المتعلقة بنشر المعلومات المضللة؛ والاحتجاز التعسفي وجائحة كوفيد-19؛ وحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الحرية.

## خامساً - التوصيات

63- يكرر الفريق العامل دعوته الدول إلى أن تواصل زيادة تعاونها معه في الردّ على البلاغات العادية وغيرها، بأن تقدم للفريق العامل تقارير عن تنفيذ آرائه عن طريق إجراءاته المتعلقة بالمتابعة (بما يشمل إفادات عن توفير سبل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا الاحتجاز التعسفي)، وأن تستجيب لطلبات الزيارات القطرية.

64- ويدعو الفريق العامل الدول إلى الموازنة بين واجب الاستجابة لطوارئ الصحة العامة والتزامها بإحقاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. ويجب على الدول ألا تحتجز الأفراد تعسفاً أثناء تنفيذ تدابير الطوارئ الصحية العامة.

65- ويدعو الفريق العامل الدول إلى الامتناع عن استخدام قوانين مكافحة التضليل الإعلامي في ملاحقة الأفراد على نشر المعلومات أثناء عملهم وإلغاء حظر نشر المعلومات القائم على أفكار غامضة وملتبسة، بما في ذلك "الأخبار الكاذبة" أو "الأخبار المزيفة".

66- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وتمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية للمشاركة في الأنشطة المتصلة بحماية حقوق الإنسان البيئية وتعزيزها.

67- ويحث الفريق العامل الدول على أن توفر موارد بشرية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكينه من الوفاء بولايته بطريقة فعالة ومستدامة.

68- ويكرر الفريق العامل الدعوة التي وجهها المفوض السامي لحقوق الإنسان في 4 كانون الثاني/يناير 2023 لوضع حد نهائي للاحتجاز التعسفي. ويدعو الفريق العامل الحكومات إلى أن تتخذ، دون تأخير، الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة حالة جميع الأفراد المحتجزين تعسفاً، بوسائل منها ضمان الإفراج عنهم ومنحهم حقاً قابلاً للإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر.